

٧٦. التمام في أحاديث الأحكام (باب الهبة والعمرى والرقبى) |

الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. باب الهبة والعمرى والركبة - [00:00:00](#)

عن النؤمان ابن بشير رضي الله عنه ان اياه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلتي ابني هذا غلاما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:26](#)

وكل ولدك نحلته مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه. وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقته وقال افعلت هذا بولدك كلهم - [00:00:39](#)

قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال اشهد على هذا غيري. ثم قال ايسرك ان يكون لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذا - [00:00:58](#)

طيب ما معنى الهبة؟ ما تعريف الهبة هو التملك المالي للغير بدون عوض. ان يمالك المال للغير بدون عوض. ما الفرق بينها وبين الهدية والصدقة بكل وقت وبدون عياط نعم؟ الهبة ان يملك المال بغير عوض لمن - [00:01:16](#)

يريد نفعه لمن يريد نفعه كولده. والهدية يملك الايمان بغير عوض لمن يريد التودد اليه. التحبب اليه. تهادوا تحابوا. نعم. والصدقة تملك المال بغير عوض لمن يريد ان يؤجر. فقير يعني يريد الاجر من الله. اية الثلاثة قريبا - [00:01:41](#)

لكن الهبة ماذا تملك المال بغير عوض؟ ذكر في احاديث اول حديث ذكره فيها حديث حديث النعمان اه والمقصود من ذكر هذا الحديث الاشارة الى خلاف العلماء في العدل بين الاولاد في العطية. نعم حديث النعمان - [00:02:01](#)

ابن بشير اه قال انه من ابن البشير قال ان اياه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو البشير. هو صحابي وابوه صحابي فقال اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي - [00:02:18](#)

النعمان كان متزوج من امرأتين. وامراته اللي هي البشير. كان متزوج من اكثر من امرأة. امرأته التي هي ام النعمان ارادت ان قص ولدها بماذا؟ بمال عن باقي اخوته من زوجته الاخرى - [00:02:33](#)

نعم ولكنها من آآ عقلها قالت اذهب فاشهد النبي عليه الصلاة والسلام. حتى تتأكد ان هذا جائز ام لا او حتى لا يأتي بعد ذلك احد ينازعه في هذه الهبة مثلا. لو شهد النبي على هذا - [00:02:48](#)

اني نحلتي ابني هذا غلاما يعني اعطيته عبدا. هدية عبد وقال النبي عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحلته مثل هذا فيه دليل على مسألة مهمة في المفتي انه ماذا لابد ان يستفصل - [00:03:03](#)

فاستفسر لانه ربما نحن كل اولاده مثل هذا وربما لم ينحل. يستفصل حتى يعرف الحال. اذا كان الاستئصال مؤثرا في الفتوى. فالمفتي الذي لا يستفصل والاستفسار يكون مؤثرا في الفتوى يأثم. يأثم لانه ليس اهلا للفتوى اصلا. قال اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي - [00:03:22](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ النحلة هي نعطية الهبة الهدية وقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا ما نرجعه. يعني ارجع الغلام اليك. فامرها بماذا؟ بالغاء هذه الهجرة. لانها هبة غير جائزة كما سنتكلم عن الخلاف في

هذا. وفي لفظه فانطلق ابي الى النبي - 00:03:43

عليه الصلاة والسلام يشهده على صدقته. سماها صدقة لانها قلنا الافضل الثلاثة متقاربة. هبة عطية صدقة. هدية وقال افعلت هذا بوالدك كلهم يعني اعطيتك ولدك كل يوم هذا؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصلاة. وفي رواية مسلم اشهد على هذا غيري. ايسرك ان يكون لك في البر سواء - 00:04:03

قال بلى قال فلا اذا يعني فلا تفعل هذا اذا طيب هذه المسألة استدل هذا الحديث استدل به الحنابلة على ماذا؟ على وجوب العدل.

الحنابلة واسحاق ابن راوية شيخ الاسلام على وجوب العدل بين الاولاد في العطية وان الاب - 00:04:25

اثم اذا لم يسوي بينهم. وخلف في هذا الجمهور الائمة الثلاثة. الائمة الثلاثة قالوا هذا مستحب ليس واجبا. ما الصارف عنده كيف من

نفس الحديث هذا؟ من ياتي لي بصارف من نفس الحديث؟ اشهد ان لا قالوا اشهد على اذى غيري يدل على جواز - 00:04:37

لانه لو لم لو كان هذا العطاء محرما ما امره ان يشهد غيره. اليس الترتيب يا شيخ؟ هذا هذا هو الصحيح اللي هو تهديد. هذا باب

الحنابلة من باب ماذا؟ من باب ان هذا لا يصح - 00:04:55

لان قوله اشد على يد غيري يحتمل مقاله ولكن هذا الاحتمال ينتفي بقوله اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم لان قوله اتقوا الله واعدلوا

بينكم امر والامر الاصل فيه الوجوب اصل فيه مادة الوضوء. فهذا الامر بين ان قوله عليه الصلاة والسلام اشهد على هذا غيري ليس

المقصود بهم. قال اقول لك يعني ما لهم وجه ايضا يعني المسألة فيها خلاف - 00:05:10

مؤتمر لكن مذهب الحنابلة اصح بيقول لك لماذا؟ هم قالوا اشهد على هذا غيري لقوله عليه الصلاة والسلام مثلا صلوا على صاحبكم

عندما يقدم له رجل اليه دين مثلا قل صلوا على صاحبكم هل معنى ذلك ان الصلاة عليه لا تجوز - 00:05:32

هند ولكن هو لا يفعل هذا ولا يصلي فهمت؟ لان هذا الرجل لا عليه دين. مقامه يقتضي الا يصلي على هذا الرجل. قالوا كذلك مقام

مقامه يقتضي الا يشهد على امر مكروه - 00:05:48

مقوله ليس محرم فهذا لا وجه ايضا. فهمت تواجه للجمهور؟ لكن الحنابلة حمله يشهد على هذا غيره على التهديد وقالوا القرينة

الصارفة هي ماذا لماذا؟ القرينة الصارفة عن ظن الاستحباب هي ماذا؟ اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم لان اتقوا الله ده امر -

00:06:01

فاهمين بس انا يعني وايضا قوله عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث اتحب ان يكونوا لك في البر سواء طب ما ما القرينة هنا؟

القرينة هنا ان عدم المساواة في العطية - 00:06:22

يؤدي الى ماذا؟ الى التباغض بين الاخوة. ووقيع البغض في الولد لابي. انه خصه. والشريعة جاءت بماذا؟ بنصوص كثيرة جدا في

وجوب اصلاح ذات البيت. فما بالك بذات البين بين الاخوة او بين الولد وابيه - 00:06:35

هذا وتوجه اخر يرجح مذهب الحنابلة ان من مقاصد الشريعة ماذا عدم فساد ذات البين والشريعة امرت بتدابير كثيرة جدا لاصلاح

ذات البين منها انها حرمت الغيبة حرمت النميمه حرمت التناز - 00:06:52

الالقاب ها واضح هذا حرمت ان يشير لاخيه بحديث اشكال لو انت تبعت النصوص الكثيرة جدا في الشريعة. التي جاءت او لحفظ

هذا الاصل هو اصلاح ذات البيت تجدها كثيرة جدا يصل اعصابها. يصعب حصوها. فمن باب اولى ان اصلاح ذات البين بين بين

الاخوة بين - 00:07:08

ابي وابي والواقع يقول ان الاب لو اختص بعد اولاد ابي هبة. يكون لك آآ يعني آآ بغض في القلوب نعم ان سألتني شخص امس قال

امي قبل ان تموت - 00:07:28

قالت اه هذه الشقة التي انا فيها اعطوها لاختكم اعطوها لاختكم وكل اخواتي وافقوا. هذه الهبة الهبة وجوب التسوية بدل الهبة.

يستوي فيه الاب والام. لابد فيه ماذا من التسوية سواء كان الواهب ابا او اما على الصحيح عند الحنفية - 00:07:41

هذه الشقة لاختكم. فلما ماتت ورضي الاخوة في حياتها. فلما ماتت ماذا حدث؟ قالوا نريد نصيبنا من الشقة هذا يدل على ماذا؟ ان

رضاهم الحال للحياة كان يعني حياء واضطرابا. طب مسألة اخرى يعني هل لهم ان يرجعوا - 00:07:59

نعم نعم ليس له وانت تقول له وليس لهم ان لن اجيب طيب ليس لهم او ما كانت الامة حياة. حياة. حياة. ولكن مرض الموت اتفاقا لهم ان يرجعوا. لهم ان يرجوا اتفاقا. لكن ما العلة في الرجوع؟ ما العلة لهم ان يرجعوا - [00:08:18](#)

ما العلة؟ لماذا لم يرجعوا؟ الان الان هم تنازلوا عن شيء لا يملكونه الشقة الا مملوكة لمن؟ الام في حياتها قالت هذه الشقة لفلان هذا. الشقة لمن الام صح؟ وانت نازل عن ماذا - [00:08:47](#)

عن الشقة هو مات يثبت لهم الملك؟ بعد موت الام لان الملك اللي هي لازم الا بالميراث. والميراث لا يكون الا بعد موت المورس. المورس. فقامت تنازلوا عن شيء لا يملكون فتنازلوا له. لغو باجماع اهل العلم تنازلهم باطل. الا بعد موته. ليست - [00:09:05](#)

في هذه ليست هبة هذه وصية. قبضه كان ما وقع فيها. اسمع. هذه وصية هي اوصت. هي قالت عندما اموت لانها تسكن في الشقة. عندما اموت اعطو هذه الشقة نبني هذه وصية صح؟ وهم اجازوا الوصية في حال حياة من؟ الام. واتفق الفقهاء ان - [00:09:25](#)

رجوع الورثة في قبول الوصية ان كان القبول الوصية حال حال حياة الموصل لهم ان يرجعوا بعد موته لا خلاف بين اهل العلم مثل هذا. لماذا؟ لانهم لا يصح التنازل الا بعد الملك - [00:09:44](#)

هذه قاعدة يعني هي كيف تتنازل عن شيء لم تملكه؟ فهمت اعطيك مثال اخر. امرأة مثلا رجل تزوج امرأة وقال اتزوجك بشرط الا ها الا ترثيني اذا مت انا عندي زوجة اولى وعندي اولاد كثيرين تزوج شرطة الى تالفين. فقالت خلاص لا تزوجهم شرط لانه جاهل يعني. فخدعته اتزوجك بشرط - [00:09:56](#)

فلما مات لقي ان تطالب بالاثم لاني عندما تنازلت تنازلت عن ماذا؟ ومتى تستحق الارث بالموت طبعاً لمن يرجعوا قولاً واحداً. ولا يأثمون اذا رجعوا. لا يأثمون اذا رجعوا اذا كانوا قد تنازلوا بماذا؟ بسيف الحياء. فلا يقولون ابداً - [00:10:19](#)

لو تنازلوا بسيف الحياء لا يأثمون الى رجعوا. فهمت؟ انا ممكن تنازل عن الحياة. اما لو تنازلوا آآ حقا لهم ان يرجعوا ايضا لكن يأثمون لانه فقط اخلفوا الوقت. في كل حال لهم ان يرجعوا. في كل حال لهم ان في كل حال لهم ان يرجعوا. نعم. ليس المسلمون على شروطهم. اي شرط؟ اي شرط؟ لا - [00:10:37](#)

مدى شرط فاسد. لانك تنازلت عن ما لا تهلكه. هذا بالضبط كالذي يطلق قبل ان يتزوج. لو ان رجل قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق. تطلق حتى عند المالكية لا يلزم. انت فهمت؟ لان الوعد في ماذا؟ الوعد في شيء انت تملكه. الوعد ان تملكه ملزم في ماذا - [00:10:57](#)

الان وعدتك انك لن صوتك هذا الهاتف صح اما وعدتك ان انا صليت هاتف لا قبلكم وضع المسألة والناس قادرا على الشراء اصلا. الكلام في ماذا؟ في الوعد في شيء قادر عليه - [00:11:18](#)

السلام عليكم هذا ليس ملكا له اصلا هم ليسوا بعد كده له اصلا نعم قل يا محمد امرأة هي تنازلت عن صداقها قبل الزواج ثم بعد الزواج هي تستطيع ان تطلب اسرة. طبعاً صدقنا. طبعاً. الصداق لا يستحق الا بالدخول - [00:11:32](#)

ليستقر لا يستقر الا بالدخول. فلو تنازلت عن الصلاة بعد الدخول ليس لها ان ترجع التنازل عن النفقة واعطيك مثال اخر. هذه القاعدة لها فروع كثيرة ان التنازل فرع الملك. التنازل عن النفقة. امرأة بعد الزواج ليس قبل الزواج فرق بين قبل الزواج والزواج. بعد الزواج - [00:11:48](#)

قالت لزوجها لا اريدك ان تنفق علي. لا ان ترجع في المستقبل لكن عند العقد لو اشترط علي ان يتزوجها ولا ينفق عليها لابد ان تنفي بهذا الشرط. من باب قول النبي عليه الصلاة والسلام ان حقا ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروجه. لان هذا الشرط - [00:12:05](#)

كان مقالا للعقد الا عند الحنابلة خلافا للجموع. الجنون لا يجيزون هذا الشرط. ستأتي هذه المسألة في تمام النكاح. المهم يعني ان التنازل فرع عن المنك التنازل فرع عن الملك لابد ان يثبت الملك - [00:12:20](#)

التجارب فهمت؟ لو هي كانت تعرف هذا تعرف ماذا؟ يعني انه لا يسقط حقها هذه مسألة سيكون فيها النزاع. الحنابلة هذه مسألة بعين فيها النزاع. ومسألة التنازل عن المرء. الحنابل يقولون ماذا؟ لو عقد عليها واشترط عليها عند العقد عند العقد. لان الشرط عند الحنابل لابد ان - [00:12:34](#)

يكون مقترن بالعقد. فهمت؟ ليس شرط او قبل او بقليل يعني يكون مقتنع. لو اشترط عليه ان ان آآ ان تتنازل عن مهرها لابد ان تسع عند الحنايل وهذا اختيار - [00:12:55](#)

نقيم بالان ابن القيم نقل عليه اجماع الصحابة. اما الائمة الثلاثة يقولون لا. لا لا يجب ان ينتفي بهذا في هذه الحالة يحتاجون الى ماذا؟ انا قاضي يحكم ليرفع الخلاف في المسألة - [00:13:05](#)

نعم طيب طيب آآ الكلام هنا على ماذا ايضا مسألة التسوية بين الاولاد. نعم. طب كيف يسوي بين الاولاد؟ ان من يقول بوجوب التسوية؟ المذهب مذهب الحنابلة. يقول التسوية بان يعطي الذكر ضعف الانثى - [00:13:18](#)
قياسا على الميراث. فلم يقولون قسمة الله عز وجل اعدل. الائمة الثلاثة الذين قالوا باستحباب التسوية قال يساوي بين الذكر والانثى. اللي يفضل ماذا؟ الذكر على الانثى. مسألة فيها خلاف يعني خلاف معتبر. نعم - [00:13:41](#)

طيب لو اولاد مختلفون في السن لا فرق لا فرق لابد ان تعلم من هذه المسألة ما تكلمت عنها. لابد ان تعلم ان هذا النزاع في ماذا؟ محل النزاع في غير النفقة. لو ان احد الاولاد مثلا ما هي الهبة؟ الهبة عطية بدون سبب - [00:13:55](#)
فلا بد ان يصير فيها بين كل بين الصغير والكبير اما ان كانت لو هي مسببة. الصحيح انه يجوز التفاضل. وهذا ايضا المشهور عند الحنابلة. ما معنى مسببة؟ مثلا ولدي الان سيتزوج - [00:14:14](#)

سيتزوج فللابد ان يهب له مالا يتزوج اشتله اشياء ممكن يستأذن له شقة هل لابد ان يهبأ باقي الاولاد لا لان هذه ليست هبة لان هذا باب النفقة. لانه يجب - [00:14:26](#)

على الوالد الغني ان يزوج ولده واجب عليه شرعا ان يزوج ولده كان قادرا بعضهم مرض بعضهم يدرس يحتاج الى مصروفات للدراسة فكل هذه ماذا؟ ليست داخله في هبة المقصود بالهبة عطية بدون سبب. العطية التي بدون سبب لابد ان يسوي فيها بين الكبير والصغير. لو كان عنده يوم وشخص عنده عشرين سنة يساوي بينهم - [00:14:37](#)
نعم ويتفضل باختلاف يعني قد يتزوج واحدة اليوم. اه ممكن يتزوج اليوم بمئتي الف ثم السعر رخص بعد ذلك او العكس. نعم لكن ليس له ان يعتمد ماذا ان يسكن واحد مثلا في شقة غالية جدا في مكان غال واخر في مكان فقير لكن يكون عنده نية يكون عنده نية ان - [00:14:59](#)

ان يزوج اولاده كلهم ان استطاع. طب هب انه استطاع ان يزوج بعضهم ثم لما جاء الاخرون يتزوجوا ما كان عنده مال خلاص ليس عليه شيء ماذا يفعل؟ لذلك لا يجوز كما يظن - [00:15:22](#)

بعض الناس مثلا لا يجوز في لمن آآ عنده اولاد. وزوج الكبار منهم ثم كان هناك صغار. ومات ولم يزوجه. يأتي ياتي الصغير يقول لابد ان تعزلوا نصيبي للزواج قبل ان تقسموا التركة. هذا لا يجوز باتفاق اهل العلم. فهمت - [00:15:33](#)
بل هو يأخذ هذا هذا قدره ابوه مات قبل ان يزوجه. فهمت؟ فتقسم التركة ويتزوج من نصيبه وان لم يكن له نصيب لم يكن لك تركة خلاص لا يلزمه آآ اخوته ان يزوجه الا من باب النفقة الواجبة ان كانوا اغنياء عند سيأتي معنى هذا الكلام في باب النفقات تقول شيء؟ نعم - [00:15:55](#)

عندنا رجل عنده خمسة اولاد وهو يريد ان يشتري لهم يعني اشياء الهدايا ولكن لا يناسب احد منهم هدية للآخر بسبب اختلاف السن. كيف يفهم في هذه الحديد؟ جيد. هو مسلا يشتغل فهمت؟ فهمت القصد. هذا موجود. هذا مما تعوم به البلوى - [00:16:13](#)
طيب هذا هذه المسألة لو ان شخص عنده اولاد ويريد ان يهبهم هدايا يعطي كل واحد هذه الهدايا مانعها هل هذه الهدايا مما يستوون فيها في النفق؟ ان كانت مما يستوون فيها في - [00:16:35](#)

فلابد ان يسوي بينهم مثل ماذا ميزة العبيد يستوون في النفق. العبد هذا يعمل ويكسب وماله سيكون للولد مثل الشقق يستوون في النفق. الشقق سيؤجرها والمال سيكون للولد. فهذه الحالة لابد ان يسوي. اما كانت الهدايا مما لا يمكن ان يستوي فيها في النفقة كالالعباب انا ساشتري العبابا - [00:16:45](#)

يا اولادي عندي ولد عنده عشر سنوات ولد عنده سنتان اريد ان اشترى لهم العبابا لا شك ان اللعبة التي العشر سنوات تختلف عن اللعبة

التي لسنتين. اشترى لهم لعبة تناسبني - 00:17:02

بشرط ماذا؟ عدم قصد التفاضل. قد تتفاضل في السعر لا بأس. تتفاضل في الثمن لا بأس. لكن لا يكون قصدي ماذا؟ نشترى لاحدهما النوع الغالي. والآخر النوع الرخيص فالأمور بمقاصدها. فيكون التفاضل في الثمن تابعا ليس مقصودا - 00:17:12

ويغتفر في التابع من يغتفر في الاصيل. يعني الاصل انني اريد ماذا؟ ان اشترى لهم ما يناسبهم. ان اشترى لهم ماذا؟ ما يناسبهم فاشتلتهم ما يناسبهم حتى ان تفاوت في الثمن. لان قصدي ليس التفاوت في الثمن. لا ينفع مثلا ان يذهب الى دكان لعب غالي فيه ماركات غالية واشترى منه للكبير - 00:17:28

وادي من الدكان رخيص الصغير هنا هذا ظلم اما ان ذهبت الى نفس الدكان الجيد وسألت اللعب للطفل عنده سنتين ولعب لطفل عنده عشر سنوات. فظهر ان اللعبة التي عنده عشر سنوات اعلی. هذا ليس ليس - 00:17:48

ليس فيه شيء لماذا؟ لان هذا التفاضل في السعر جاء تابعا. فهت الفرق؟ نعم. كذلك مثلا عندما يأتي معنا فهذا التفاضل هذا هذه

التسوية بين الولد في العطية لان فيها نص - 00:18:02

فهمت؟ بل ان بعض الاهل لم يتشددوا في المسألة كما سيأتي معنا في باب عشرة النساء. فقالوا لابد من التسوية بين الضرائب كذلك في العطية. وستأتي تأتي الكلام على هذه المسألة. بين الزوجات في - 00:18:15

الازهر عدم عدم الوجوب كما هو مذهب الجمهور. لكن الاولاد بالذات فيهم نص لابد فيه مادة من التسوية. نعم ماذا تريد ان تقول هل يرجع هذا الى يعني قد يلدغ يعني الرضا هذا لابد ان لا يكون بماذا؟ بزييف الحياة - 00:18:25

لو راضية طب هاب انهم رضوا استأذن اولاده فرضوا ورضا حقيقية وخلص لا بأس اخذوا حقهم وتنازلوا عنه يعني لو اراد ان يخص احدهم بعطية فجمع اولاده وقال اخوكم هذا مثلا ساخص بعطيه ما وافقه وعلم انهم وافقوا بدون آآ حياء - 00:18:45

الاول يفضل لكن الاولى الا يفضل حتى ان اذنوا الاولى لكن ان لم يدروا قولوا واحدا لا يفضل كما الاب يلتزم بها في حق الام الاكبر

ولكن في حق لا يلتزم مثلا حفظا للقرآن - 00:19:04

كما يؤتي الاكبر شيئا كل ما انتهى من الجزء طيب الهدايا المشروطة تثبت اتكلم عن المسألتين. المسألة الاولى الهدايا المشروطة تثبت بثبوت الشرطية وتزول بزواجها يجوز ان يخص بعض اولاده بهذه المشروطة ان اتى بما اشترطه عليه. يقول من منكم يحفظ قدر كاد من القرآن صفحة كل يوم ساعطيه كذا. هذا جائز - 00:19:22

بين اهل العلم. لان الهبة المشروطة تثبت بثبوت الشرعية وتزول بزوال شرطها. فمن لم يحفظ جاز له ان آآ الا يعطيه. بل لو الهبة كما سيأتي معنا. من لك والهبة بشرط. ثم خالف الشرط له ان يرجع في الهبة - 00:19:46

عطاوها كيف بشرط ان يحفظ عليها القرآن فظل يلعب عليه نعم طيب اشترط هذا في الكبار ولما جاء الصغار في سن الحفظ اصبح لا يهابهم في هذا ننظر لماذا لا يهابون من لا يهابون؟ لا يهابون - 00:20:02

لانه اصبح فقيرا خلاص هو معذور لا يستطيع ان يهبهم الان. او لا يهابهم لانه كان يحب الكبير اكثر من الصغير. هنا قد يدخل في التحريم الكبير يريد ان يخصه بهدية فاتخذ هذا حيلة حفظ حيلة حتى يخص بهذه لان الامور بمقاصدها. والله يعلم المفسد ان

المصلح. نعم - 00:20:18

طيب اذا انت تكلمنا عن عن صفة المساواة عند الحنايل لانه تكون على ماذا؟ على قدر على قدر ارثهم. فيه دليل رجوعا للهوى؟

سياتي. الرجوع يبقى سات انتم في هذا العريس بيبكون بعيدا - 00:20:37

نعم! لأ. لأ. ليس داعي لرجوع الهبة. هذا فيه دليل على ان الهبة ليست لم لم تنعقد اصلا قوله ارجعه ارجعه يعني ارجع العبد. فيه دليل ان الهبة لم تنعقد اصلا. اما الهبة لا تنعقد صحيحة. لا يجوز الرجوع فيها الا في حالات استثنائية سيأتي ذكره - 00:20:49

الحالات استثنائية ذاتي ديكور. نعم ولا يجوز كذلك ان يخص بعض الاولاد مثلا بهبة لانه بار كما يفعل الكثير من الاباء يفعلون هذا

تجد الولد الذي يبره يزيد في العطية. فهمت؟ هذا لا يجوز لا يجوز هذا. لانه ليس سببا للعطاء - 00:21:06

سبب ماذا؟ سبب حاجة سبب فقر نفقة فهمت؟ البر يثيبه الله عز وجل عليه. الله يثيب الولد عليه. ايضا هذا يفضي الى ماذا؟ يفضي

الى ان الولد يعني يعني تفسد نيته ببر - 00:21:26

وان الذي لا يبره يزيد في العقوق. يقول يعطي فلان لانني عقت منازله في العقوق. هذا يؤدي للمفاسد الكثير هل يجوز ان يخص احدهم بهبة بسبب البر؟ نعم؟ كيف يهوي الفجر - 00:21:40

لو كان هذا الولد فاجر وفاسق سيأخذ هذا من ليستعين به على معصية لا يهبه. ولكن كذلك لايهاب للآخر لا يخص بالشاي الزيادة فهتمت الذي بروا هذا يعطيه محتاج يعني هو يحتاج الى ان الدراسة سيعطيه للدراسة ولن يدخل في الهبة. هذا خارج الهبة. لو نتكلم الان عن ماذا؟ نتكلم عن ماذا؟ عن الهبة - 00:21:56

التي ليس لها اي سبب. لا يجوز ان يمنع الفاجر وان يهب البار بسبب بره يعني الشريعة التي بتعتبره هيدا هادا قياس فاسد باعتباره لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اكل لولدك - 00:22:18

ان حالته ذلك ولم يستفصلوا لم يقل له هل انت اعطيت والآخرين يعقون اليس هذا ممكن؟ ان النعمان هذا افضل اولاده لم يستفصلوا انما مر بماذا؟ بالعدل بين اولاده مطلقا بدون اعتبار بر او عدمه - 00:22:38

دلوقتي بار بر او عدمي. وهذا في الحقيقة من محاسن الشريعة. لماذا؟ لان البر في الغالب الانسان يعطي لان البر ينفع الاب يعني هو يعطي لان هذا يوافق هو هو ده اللي يعطي لله - 00:22:54

يعطي لان بر ولده له يوافق هواه ويحب ان يبر ولده وينتفع بهذا ينتفع باحسان الوالدين ليس هو مأمور نعم هل مأمون بالبر ليأخذ على الة معوضة اما مؤمن به لان الله امره بهذا. هو الان جعل هذه الطاعة - 00:23:08

التي اعظم الطاعات هي بر الوالدين. نعم جعلها من باب المعارضة الاب عندما كلما بر واكثر يعطيه مالا جعلها من باب المعوضة. والله عز وجل هو الذي يثيب على البر - 00:23:25

مثلا لرجل ولدان واحد مع ابوه يعامل معه بالمعاملة الحسنة يزوره دائما يمكن مشى منه ولن يأتي ولا يخاصم معه فضيلة الذي يمر بالنص النص قالوا لا يجوز ان يخص احدهم بالبر لمزيد بر. ولان هذا كما قلنا - 00:23:36

كما قلنا اولاً مخالف للنص يكفي هذا لان النبي عليه الصلاة والسلام كما قلت اليس هذا الاحتمال كان يمكن ان يكون موجودا في قصة النعمان عليكم الشباب وين الباقي اين الكبار - 00:24:06

الباقون الكبار قد يكونوا يبرون وما حق بهذا نبض عام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. اولادكم جمع مضاف يعم كل الاولاد يا ام كل الاولاد. نعم! انت لك ان تخصصها بماذا؟ لك ان تخصصه بماذا؟ لك ان تخصصه بمزيد بمزيد عناية بمزيد اهتمام. لكن مثلا - 00:24:22

كان يعمل معك في تجارة ان تعطيه على سبيل ماذا؟ الاجرة يعني حتى يتكلموا على هذه المسألة قالوا ماذا؟ ذكرني ابن قدامة. قال لو كان يعمل مع ابيه يعمل مع ابيه في تجارته. متبرعا متبرعا - 00:24:42

لم يبدأ به ان يخصه. تخيل حتى هذا! طالما انه لا يطالب الاجر. لا يعطيه ولا يعطي ما نوى اعلان عنده سبب مادي. يساعد اباه في التجارة والنبي يا سعد ابوه في التجارة هذا ليس واجبا عليه. فلو قال لا يا بي انا اساعدك تبرعا لا يريد منك شيئا لا يجوز ان يخصه بماذا؟ بهما. الا اذا قال له ان صوتك اجرة - 00:24:57

لكن لو اعطاه لانه يتبرع بمساعدته في التجارة لا يجوز لان ايضا عطاء بيسبب البرمجة في التجارة بدون ان فهتمت؟ لان الى الان هذا آآ مسألة العطاء حسب الهوى امر لا ينضبط لو ان الشريعة تركته ستجعله راجعا لهوى الانسان - 00:25:18

سدت هذا الباب حفظا للعلاقة بين الاخوة. وانت ترى كثيرا في الواقع ان بعض الاخوة بينهم وبين اخوتهم بغض شديد يبغضونهم بغضا شديدا بسبب ان اباهم افضلك في حياتي وانا اراد كثيرا في الواقع اراد كثيرا. انه كان يفضل وحدهم مثلا. كان يفضل الكبير

على الصغير. ها وهكذا يفضل على - 00:25:40

لو علم اخ اباه زلم اخوة في هدية هل يرد لهم؟ نعم لو ان اباه لو ان شخصا من هذه المسألة ما تكلمت عنها لو ان الاب ظلم في العطية - 00:26:00

نعم لان القاعدة ماذا ان ما حرم دفعه حرم على القوم. هذه قاعدة ما حرم دفن وحرم اخذه. ما حرم دفع حرم ماذا اخذه فهتمت يعني

مثلا في باب الرشوة - 00:26:18

لو انا شخصا دفع رشوة ليتوصل الى ما ليس له بحق محرمة هل يجوز ان تأخذها وحتى لو علمت ده ودفعها مضطرا كذلك الان هذا الاب خص بعض باب العاطية وانت تعلم انه اثم وانت نهيته عن هذا لا يجوز لك خصك انت بالعطية - 00:26:35
لأنك تبرج فلا يجوز ان تقول خلاص ابي الذي اعطاني وهذا المال اتاني فاحذها لا يجوز. نعم! لانه يحفظ عليه ان يدفع هذا المال لابد ان يسويه. فلا يجوز لك ان تأخذه. لا يجوز لك ان ان - 00:26:57

خذه نعم ولو مات الاب عليك ان ترد هذا في التركة وانه اباك شيئا ثم مات وخاصة به من باقي اخوتك لابد ان تبدأ في التركة ايضا هذا الحديث فيه دليل على مشروعية الشاة على الهبة لانها آآ طلبت الاشهاد يعني - 00:27:09

يستحب الاشهاد على الهبة. نعم وحنبني عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه - 00:27:29
هذا حديث دليل على عدم جواز الرجوع في الهبة. عدم جواز الرجوع في الهبة. وهذه المسألة فيها خلاف بين من بين من ومن؟ بين الاهداف والجمهور. الجمهور يقولون بماذا بعدم جواز الرجوع في لبيبا؟ يبقى اليوم الاربعة. الا الاحناف - 00:27:57

بهذا الحديث ما وجد دلالة من الحديث على تحريم الرجوع في الهبة؟ تجيب ليس لنا مثل السوء العائد في هبة كالكلب يرجع في طي او يعود في قيئه نعم كيف يجب الاحناف عن هذا الحديث - 00:28:15

قالوا الكلب ليس مكلفا. حتى نقول ان لو ان الكلب الان تقياً واكل قيتاً. وفعله هذا حرام؟ ليس بحرام يا كوكا المشبه به. كذلك فعل الانسان ليس بحرام. هذا للتقبيح فقط. هذا التعذيب هذا الكلام في صف الحديث بغير صارف. لان - 00:28:30
الشريعة لا تشبه الانسان بالحيوان الا من باب المبالغة في والنهي مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوه كمثل الحمار يعملوا اسواق. نعم اه مثل الذي يا العز. نعم؟ يا العسة - 00:28:50

كمثل كلب يلهث لقوله تعالى مثلاً فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث. مثل من مثل العالم الذي لم يعمل بعلمه. الذي اتيناه وايتنا حديث يود احكم اذا رفع اما يخشى احكم حديث الصحيحين اما يخشى احكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار ويجعل له صورة صورة - 00:29:07

يعني كله هادا في تطبيع. الاحناف كذلك استدل بحديث اخر ضعيف يا ترى دائما يعرضون لحديث الصحابة احاديث ضعيفة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الواهب احق بهبته ما لم يثب عليها. الواهب احق بهبته ما لم يثب عليه - 00:29:27
فقال اللواء بحق بهبة الله ان يرجع طالما انه ماذا لم يوهب له انا وهبتك هاتفا وانتظرت سنة لم تعطني شيئا. قالت من حقي ان اقول لك اعطني هاتفي هذا حديث ضعيف لا يصح. انا باين جدا لا يصح - 00:29:43

فهمت؟ لكن الاحناف استثنوا ماذا؟ قالوا لا يجوز الرجوع في الهبة اذا كانت لي بالرحم من محرم الرحم المحرم الذي بينك وبينه محرمة. يعني لو كان رجلا مثلاً كان احدهما انثى لا يجوز له ان يتزوج الاخر. كالرجل وعمه. هم. لذي رحم محرم - 00:29:59
اما الرجل وابن عمه ليس برحم المحرم فهمت او كانت بشرط كانت معدة بشرط يعني اسقط حقه في الرجوع مثلاً او زالت زيادة متصلة هادي ستسنوات فهمت؟ هي دي الحالة لا يجوز الرجوع. يعني مثلاً اعطاه بقرة - 00:30:17

كيلو فاصبحت مية وخمسين كيلو. مم. ليس له ان يرجع لان الزيادة هذه الان لا يستطيع ان يفصلها الزيادة ملك الموهوب. فهمت؟ فقالوا يجوز هبة يجوز الرجوع في الهبة اذا كانت - 00:30:36

النبي ولم تجد زيادة متصلة اما الجمهور قالوا ماذا؟ بعدم جواز الرجوع في الامامة مطلقا الا في فيما يهبه الوالد لولده او الهبة المشروطة كما سيأتي. شيخ اليس تشبيهه بابليس - 00:30:46

اعزم قمحا من تشبيهه من الحيوانات صحيح ولكن تشويهه لابليس نقول كراهة طيب قد يكون صادقا للكرامة. طيب هذا سؤال اعترض جيد معنى اعترضه يقول الجمهور الائمة الاربعة قالوا ان آآ الاكل باليمين - 00:30:59

مستحب والاكل باليسار مكروه ليس واجب الاكل باليمين فلما قال ابن حزم استدل على الجمهور بحديث فان الشيطان من من اكل

فليأكل بشماله يعطي بشماله ويأخذ بشماله بيمينه ذاك بيمينه ويأخذ ويعطي بيمينه ويأخذ بيمينه - [00:31:21](#)
فان الشيطان يأكل بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله. قال ابن حزم قال هذا دليل على ماذا؟ على التحريم. على التحريم. الجمهور
قال لا. التشبيه بفعل الشيطان لا يدل على ماذا - [00:31:35](#)

يدل على التحريم. فاحونا يقول اليس التشبيه بفعل الشيطان اقبح لماذا لا نقول في التشبيه بفعل الشيطان؟ انه محرم. الفتن
مكلف. في تشبيك فعل الحيوان انه ما له؟ فعليك مقلد. انه غير - [00:31:45](#)

محرم يعني عندما شبهنا بالكل كله محرم صحيح وعندما شبهنا بابليس قل له ماذا؟ ليس محرم. ليس تشبيهه بالابليس وبالكل ولكن
بالاكل وآا اكل نفسه يعني نعم فين الاكل اللي فيه؟ هذا جواب. فين الاكل فعله القبيح؟ الفعل القبيح يعني يستنكف عنه اصحاب
الفطر السليمة - [00:32:00](#)

وبالمناسبة هذا التشبيه مطابق المشبه به المشبه مطابق للمشبه به كيف هذا؟ الذي يأخذ الهبة من الشخص يأخذها بعدما ملكها كانه
يخرجها من بطنه. الذي اخرج القية من بطنه انت ليه يا خضر هبة؟ اخذ الهبة ملكها وقبضها وحازت. فكأنك اخرجتها من بطنك. كان
الكل يخرج قيا من ماذا؟ من بطنه. لكن الجواب عن الاشكال الذي ذكرت - [00:32:24](#)

قد يقال ان الشيطان مكلف مكلف والكلب غير مكلف بمعنى انك مجرد ليس من صيغ التحريم التشبيه بفعل الشيطان لان هناك
نصوص اخرى جاء فيها فين الشيطان؟ واتفقوا على ماذا؟ على انها ليست محرمة. مثل ماذا؟ قيل فان الشياطين تقيل. هذا حديث
حسنه الشيخ الالباني - [00:32:49](#)

قيل فان الشياطين لا تقيل لا تقيل ولم يقل احد بوجود القيلولة. فهمت؟ كالجوس بين الظل والشمس فانه مجلس الشيطان. مجلس
شبهب واحدة. نعلم ان حزم يقول بتحريم المشمس اثنان واحدة - [00:33:11](#)

حديث صحيح يقوم بالتحريك ده كده على كل حال الشيطان ورد التشبيه الفعلي في نصوص اخرى. ولم يقل فيه احد بالتحريم. اما
التشبيه بالحيوانات فليس المقصود الحيوانات ليست مكلفة ليس المقصود بالتكليف هو عدم المقصود ماذا؟ التقبيح من هذا الفعل.
هو ممكن يعترض باعتراض اقوى. الاعتراض الاقوى في رأيه واعتراض ماذا؟ ان يقال ان الشريعة - [00:33:24](#)

نهت عن بعض الافعال في الصلاة. تشبيهها بالحيوانات والجمهور يقولون عن القراءة وليس التحريم. كقول النبي عليه الصلاة والسلام
اعتدلوا في صلاتكم ولا ينسبط احدكم انبساط الكلب انبساط الكلب. وانبساط الكلب مكروه عند اليهما الاربعة - [00:33:46](#)
يعني نضع ايديا كده على الارض يلصق مرفقيه او السعدي بالارض. فالمصادر الكريمة مكروه ليس محرم. فلماذا قالوا بالتحريم هنا؟
كما قلت التحريم هنا ليس فقط في التشبيه بالكل. انما التشبيه بالكل في هذا الفعل - [00:34:01](#)

العود في القيد. العود في القية ويدل على هذا احاديث اخرى الذي قوى هذا التحريم حديث عمر ابن الخطاب سيأتي معنا حديث عمر
انه لما وهب شخصا فرسا واراد عمر ان يشتريه نهوا النبي عن شرائه. فده اللي يجعل عدم جواز الرواية في الصدقة. والحديث الذي
سيأتي انه لا يحل لا احد ان يرجع في ابته. يعني - [00:34:15](#)

احاديث اخرى تقوي التحريم. ستأتي هل يرجع لو لو كان الرجل يرجع يعني هبته هل يعطي له اجر؟ ان كان قادرا على منعه يعني
قلنا بالمنع. نعم. وطلب طلب الواهب الموهوب بارجاع الابه؟ هل الموهوب يجب عليه ان يرجعها؟ لا طبعاً لا يجب - [00:34:31](#)
طبعاً لكن يعني من باب يعني كريم الخلق كريم الخلق يعني خلاص ان يعطيها له. ويكون قد تنازل عن حقه. ويكون قد تنازل عن حقه.
لكنه الا يعطيه حقه والا يعطيها له. حقه الا الا يعطيها له - [00:34:54](#)

انا عايز علم الاقلام والاظافر تشبيه للحيوانات ماسك نفسه شئ تشبيه اين حديث الذي يقول ترك الظفر؟ عندك حديث في هذا
باربعين يوما. اين حديث الذي اين حديث الذي فيه النهي عن آا اطلاق الاظافر لجميع الحيوان؟ اليس هو من تشويه الحيوانات؟ اين
حديث؟ حديث انس - [00:35:10](#)

سيدنا مسلم حديث انس ابن مسلم ان النبي عليه انه قال انس وقف لنا النبي عليه الصلاة والسلام في قص الشارب وتقليم الاطفال
في الابط اربعين يوما. ليس فيه آا - [00:35:34](#)

تشبيهه يعني خلاصة الكلام في المسألة. ان التشبيه بالحيوان لا يلزم منه التحرير في كل حال الا ان اقترن ادلة اخرى تدل على هذا. مسألة الهبة عندنا حديثان اخران سيأتيان الان يدلان ان النهي للتحريم. سيأتي الان حديثان. يدلنا ان النهي - [00:35:44](#) حديث عمر آآ في مسألة الفرس سيأتي. طيب. فهذا فيه تحريم الرجوع في ماذا؟ في الابن. لكن تحريم الرجوع في الابه؟ ما مبني على ماذا على ماذا؟ على القبض. لان مذهب الامة الاربعة دي مسألة اخرى. مذهب الامة الاربعة الا المالكية ان الهبة لا تلزم الا بالقبض - [00:36:01](#)

هل انت قبضت الهبة؟ ليس لي ان ارجع فيها. الا بشروط او استثناءات ستأتي. هناك حالات يجوز فيها الرجل في الليلة ستأتي لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض. اما المالكية لا يشترطون ماذا - [00:36:22](#) لا يشترطون القبر. وشيخ الاسلام يوفق المالكية في هذه المسألة. مسألة القبض هذه لكن الجمهور يقولون ماذا؟ لابد من القبض. مذهب الجمهور اصح. ساقول لك لماذا؟ سيأتي دليل على مذهب الجمهور. شيخ هل هناك شيء يعني قبح في لو قال - [00:36:33](#) رجل انا الجواب ثم يرجع نعم. فيه قبح من ماذا؟ من خلاف الوعد. لو لم يذكر حديث القبض هنا ساذكره لم يذكره في الكتاب اخونا يسأل سؤال هل من القبح ان يقول انه لو وعده بي آآ بشيء ولم لم يف به - [00:36:48](#)

هل في قبح؟ طبعاً في قبح حتى ان المالكية لابد ان تفهم الفرق بين مذهب المالكية والجمهور. المالكية يقولون الوعد يلزم قضاء وديانة ديانة يعني فيما بينك وبين الله. الجمهور يقول ان الوعد يلزم ديانة. يعني حتى عند الجمهور يأثم - [00:37:07](#) حتى عند الجمهور يأثم قبل ذلك اظن في بعض المواضع اللي تكلمنا عن مسألة الوعد يعني قلنا انه لو وعد نعم وكان قادراً على انفاذ الوعد. ولم يفعل بدون بدون عذر ياسر - [00:37:25](#)

يعني الواعد له حالات. الحالة الاولى ان يعد ويخلف اثناء وعده. يعني يقول ساعطيك كذا وهو يقول هذا الكلام يعرف انه كاذب. هذا اثم. اتفاق الحالة الثانية ان يعد كانه سيهب لك شيئاً وهو صادق في هذا الوعد. ثم بعد ذلك يخلف هذا الوعد بدون سبب. هذا اثم ايضا لانه قال اخلف الوعي. الحالة الثالثة - [00:37:39](#) يعدك انه سيهبك شيئاً ثم يحدث له مانع. ليس عنده مال حدث له شيء. فهمت؟ هذا لا يأثم. نعم. فليس معنى قول الجمهور ان الهبة لا تلزم الا ليس معنى هذا انهم يقولون ان الواعد لا يأثم. لا يأثم. يأثم ديانة. هذا يفهم لخلاف الوعد. ها؟ كثيراً من الناس هكذا يفهمون يعني - [00:37:59](#)

يلزم يعني لا شيء عليه. لا طبعاً. لا الجمهور يقول ايه الا وهي اخلف. ما معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام؟ واذا وعد اخي في الصلاة المنافق. الدعاء ده اخلف - [00:38:19](#)

اكلك بدون نظر هو ده اخر تشمل معنا. اخلف في الوعد يعني اخلف في لفظ الوعد. كان الحالة الاولى التي ذكرتها. او اخلف بعد ذلك بدون سبب واضح حاجة؟ ليس الذي يبقى في ذمتي يا شيخ عندما يسر الله له يؤتي هذا ما تقول تبقى في ذمته يبقى يعني يبقى في ذمته من جهة التكفير عن الذنب. لكن قلت يبقى في ذمتي معنى ذلك - [00:38:29](#) يبقى في ذمتي قضاء ان الموعود له ان يحاكمه الى القاضي. ويبقى في ذمته الديانة ليرضى من الاثم فهمت طيب الحديث الذي كنت اقصده الذي يدل على بدء في الجمهور - [00:38:50](#)

على وجوب القبض حديث رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها يا بني اتي انا كنت قد وهبتك - [00:39:05](#)

عشرين وصفا جبان نخل من ارضي بالغابة مسائل تتعلق بلبة مهمة سنذكرها اول مسألة ماذا؟ ابو بكر رضي الله عنه وهب عائشة ماذا عشرين وسطاً هذا مبلغ كبير جدا يعني الوسط ستون صالة ناشئين في الستين بالف ومائتي صاع. هذا مبلغ كبير يعني - [00:39:18](#) زجاجة ارضي بالغابة مكان الارض اسمها الغابة وولدت انا لو وددت انك لو حزتيه. يعني قبضتيه اللي هو قال لها في حال صحته ماذا؟ انا ساعطيك عشرين وصفاً من ارضي بالغرب ولم عائشة تكاسلت في ماذا؟ في قبضه - [00:39:39](#) وانه الان ما له وراث. لانه في مرض الموت هذا دليل ان الهبة في مرض الموت تجري مجرى الوصية. والوصية لا تجوز لواز فهمت؟

الان مال فاغتصبوه بينكم بالسواية على كتاب الله. هذا الحديث استدل به الجمهور - 00:39:57

على مسألة واستدل به على مسألتين. المسألة الاولى مسألة ماذا؟ على القبض. القبض. انه قال وجئت اليك لبحستي واستدل به الجمهور ايضا ما عدا الحنابلة على مسألة اخرى النعمان ما هي؟ لأ. جواز اختصاص احد العلاج بالهبة. هذه مدينة من ادلة الجمهور - 00:40:13

من ادلة الجمهور على عدم وجوب التسوية بين الاولاد ابو بكر كان له اولاد اخرون محمد وعبدالرحمن. واعطى من؟ عائشة. وعائشة وقال الحنابل هذا حديث محتمل فبعت يده قويا محتمل احتمالات كثيرة الحجة في فعل النبي وليست في فعل ابي بكر هذا اول حجة في الحديث - 00:40:37

ابو بكر اللي عنده الحيث كان ببيلغه. احتمال ثاني انه اعطى عائشة باحتياجها مثلا كانت فقيرة في هذا الوقت. احتمال ثالث ان اذا كان في في خلفته رضي الله عنه. احتمال ثالث انه كان قد اعطى - 00:40:55

كل هذه احتمالات الاخلاق والاحتمال يسقط به الاستدلال. لكنه الدليل على صحة مذهب الجمهور الا المالكية في مسألة القبض ماذا؟ القبض. لانه لو كانت الهمة تلزم بمجرد العقد ولا تلتزم بالقبض - 00:41:07

لما قال لها انه الان ملوي وراث يكون هذا يكون هذا رجوع في الهبة. فهمت الكلام وعن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم - 00:41:24

يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي. والحديث الصحيح وهو اول استثناء من مستثنيات الرجوع في الابل. ما هو؟ اول حاجة يدل على مذهب الجمهور. على مذهب الجمهور على عدم جواز الرجوع - 00:41:46

يبقى خلافة للاحلاف. لله قول ولا يحل يدل على ما لا؟ على حرمة. عن التحريم نعم. لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الواردة فيما يعطي ولده - 00:42:06

فيجوز للاب ان يرجع في عطيته لولده بشروط اول شرط ماذا؟ الا يتعلق بها حق الغير. يعني مثلا اعطيت ابني سيارة ثم وذهب استدال دينا ورهن هذه السيارة بهذا الدين - 00:42:20

ليس لي ان نرجع في السيارة لانه تعلق بي حق الدين. فهمت؟ بالضبط ايضا من هذا الا تزيد يدا متصلا اعطيت بقرة فزادت. فكيف اخذ بقرة بدون هذه الزيادة؟ لا يمكن - 00:42:36

ولا حاجة الشيء الثالث الا يكون قد تصرف فيها. لو تصرف في هذه اللعبة باعها مثلا باع السيارة. ليس من حقي ان ارجع في هذه ان ارجع في هذه الهبة - 00:42:53

ولا حاجة؟ قالوا كذلك لو تعلق حق الغير ولو لمعنى لا يجوز الرجوع. مثلوا على ذلك بماذا؟ مثلا لرجل وهب ولده شقة وابقى ولده ليس له الا ولد واحد ابو شقة كبيرة. فهذا الرجل زوجه بعض الناس خطبوا له ابنته. لان عنده ماذا - 00:43:02

فاراد ان يرجع في هذه الشقة ليس له ان يرجع لماذا لو تعلق بحق الغير هذا تعلق معنوي. لانه لولا هذه شقة ما زوجه اصلا. او لولا هذا المال الذي عنده ما زوجه. فهمت؟ فهذا هذا نعم. ما انا من محاسن - 00:43:21

الشريعة بدأ التوازن لا ضرر ولا ضرار يعني انت لك ان ترى. طيب لو وهب وهبة وهبة الوالد والدي هبة مشروط له ان يرجع الى فتاة الشرط كما مثلت. هاتفا مثلا ليحفظ عليها القرآن فاصبح يعلم عليه مكره. بس. خلاص له ان يأخذ منه - 00:43:36

نعم طيب اختلف اهل العلم في هذه المسألة هل رجوع هل رجوع الوالد في الهبة يشمل الوادي ونعال الصحيح انه لا يشمل الا الوالي فقط. لان رجوع الوالد في الهبة مبني على ماذا؟ مبني على مسألة اخرى تأتي معنا في كتاب النفقات. وايه مسألة - 00:43:55

الحديث حليف ماذا انت ومالك؟ لايبك. هناك خلاف في تصحيح الشيخ ابن يصبه بعض اهل المضاعفون. لكن من صححه؟ قال هذا لمن؟ للوالد الوالد وليس الوالد وان علم فللولد ان يأخذ من مال ولده بثلاثة شروط - 00:44:18

ان يكون محتاجا والا يكون وان يكون المال زائد عن حاجة الولد والا يأخذ ليعطي غيره فاذا جاز ان يأخذ من مال ولده الذي وماله من باب اولي. من باب اولي ماذا؟ يرجع في الهبة. هذه الهبة كانت ما له اصلا - 00:44:34

فهمت؟ فهذا الحكم موافق للحديث الآخر. فان قلنا انت ومالك الى ايديك مقصور على الاب فقط كما ومذهب اهل العلم اكثر اهل العلم فكذلك نقول ماذا الهبة آآ يرجع فيها اذا كانت مقاصد امي يا شيخ نعم؟ الام كذلك. الام كذلك تقاس لان الام والد - [00:44:50](#)
نعم الى وليد في يعطي ولده نعم وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بئعه
برخص فسألت رسول الله صلى الله - [00:45:08](#)

عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتريه وان اعطاك بدرهم. الحديث متفق عليه. حملت على فرس في سبيل الله. معنى حملت على فرس
في وهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله - [00:45:23](#)
ليس المراد انه وقف ما اين الدليل في الحديث انه ليس وقفا؟ لانه كلمة حملته على خالص في سبيل الله تحتل ماذا تحتل الوقف.
نعم. وتحتل الصدقة. ما الذي جعلنا ننفي الوقف - [00:45:38](#)

يبيع ان صاحب الفرس باعوا الوقف لا يباع. طيب على فرس عند مسلم على فرس عتيق. ولفرس عتيق والفرس الغالي. فرس يعني
غالي جدا. يعني من اجود الفرس. في سبيل الله يعني في الجهاد. فاضاعه صاحبه - [00:45:54](#)
يعني من اضاعه يعني نحيف ان شاء الله. لم يحسن ان يطعمه. لم يحسن ان لان الفرنسي يحتاج الى عناية واهتمام العناية واهتمام.
فظننت انه بئعه برخص. يعني ظن عمر - [00:46:13](#)

انه سيبيع له هو برخص. لماذا لانه هو الذي اهداه. هو الذي اهداه لعمر وعمر هو الذي اعطاه الفرس هدية لا شك انه عندما يبيع لعمر
سيبيع بسعر اقل من سعر السوق - [00:46:27](#)

فماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا تبتعه لا تشتريه وين باعك بدرهم؟ لماذا؟ لان هذا فيه عوض في بعض الصدقة. ما هو
البعض؟ لان الذي هذا الفرس عمر دفع جزءا وباقي ثمن - [00:46:44](#)

الفرس الحقيقي سيكون الرجوع في الهبة صح هذا من اقوى الادلة ايضا على ماذا؟ انا صاحب مذهب الجمهور مفهوم الكلام شوفوا
معانا فهذا فيه ان المتصدق ليس له ان يشتري صدقاته وانما خرجت لله عز وجل. والذي تصدقت عليه قد - [00:46:57](#)
يجاملك يعني يحابيك فيبيعك ماذا بسعر؟ بسعر اقل. ويقاس على ذلك كل ما في معنى الصدقة. قال يقاس على ذلك الكفارات
والنذور فهمت؟ يعني ما انت نظرت انك ستتصدق بشاة على الفقير. فاخذت شاة وتصدقت بها على الفقير. آآ اعطيتها للفقير ندرا
وفاعل بالنذر وارد - [00:47:16](#)

ممك ان يبيع لا تشتريها. لا تشتريها منه. نعم والجمهور قالوا هذا النهي محمول على اه كراهة التنزيه ودعا بعض اهل العلم ومن
ظاهرة الى ان ناهي للتحريم انه ظاهر الحديث ان بعت وهذا هو الصحيح. نعم. ثم هو يبيع بعشر منه. ماذا؟ يأتوا بموبايل بثمان -
[00:47:39](#)

رخيص يعني هذا بيع بيع جزء يعني بيع وجوز لا بأس ذكرك لا بأس انت ماذا نويت في البيع؟ هذا يتوقع اخونا يسأل سؤال
فهمتم سؤالك؟ اخونا يسأل سؤال انا بعت هاتف - [00:47:59](#)
لصديق لي وهو يستحي ولا يقبل الصدقة هو لا يقبل لا يقبل الصدقة ولا يقبل هدية. فانا اعطيت له ببيعه بثمان رخيص وان يأتي ماذا
امنياتي انا مالك؟ الصدقة. لا يجوز ان تشتريه مرة اخرى منه. لان نيتك يكاد ماذا؟ الصدقة. طب الان تبعت بثمان رخيص لان ده فعلا
كان سعره في هذا الوقت - [00:48:15](#)

ثم بعد ذلك باعه وسائره اصبح اغلى. السعر زاد لا بأس ان تشتريه. الموت بمقاصدها. هذه قاعدة عامة. قاعدة محكمة لابد من
مقاصدها نعم الخلاف في ماذا؟ فيما لو اراد ان يبيعه بنفس السمن بفعل السوق الاظهر انه يجوز ان تشتريه - [00:48:34](#)
من بعض اهل العلم قالوا ظهر حديث ماذا؟ انه لا يجوز ان يعود في الصدقة. لان العلة ليست هي فقط انه سيبيعه برخصة. العلة انه ما
ان عادت اليه عاد اليهم هذا المال الذي تصدق به الذي تصدق به لا يجوز ان ترجع اليه عينه. فهمت المعنى؟ فالاولى الا يشتريها مطلقا
سواء كان اشتراها بسعر السوق او بسعر اقل - [00:48:51](#)
من سعر السوق لعموم الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تشتريه. ولم يبين له لم يبين له انه يجوز ان يشتريه ان اشتراه

بسعر المسل. لم يقل له مثلا لا تشتري الا بسعر المثل. صح - [00:49:10](#)

داخل البيئة وقت الحجر لا يجوز. فلماذا يضيق عليه؟ اذا كان يجوز ان يشتريه بسعر المسل؟ خاصة ان عمر عنده رغبة في هذا

الفرس. عنده رغبة في هذا الفرس. كان سيقول له ماذا - [00:49:23](#)

لا تشتري الا بسعر المسل صح؟ يبين له هذا مخرج وقال تشتري ولو باعك او بدرهم. مبالغة منه في عدم جواز في عدم جواز الشراء.

نعم. ان كان باكثر مع نفس الشيء نفس العلة العلة عند من يقول عدم جواد الرجوع في عين الربا هذه هبة خرجت صدقة تصدقت

انت؟ بصدقة فليس لك ان - [00:49:34](#)

الداعين الصدقة سواء رجعت لك بعوض ابي غير عوض. فهمت؟ المسألة فيها يعني فيها خلاف معتبر. لو اشتريته بسعر المثل فيها

خلاف معتبر. نعم. سعر رخيص انه سيبيعه بسعر رخيص لانني ماذا؟ لانني انا الذي انا الذي وهبته له يعني. نعم - [00:49:58](#)

وعن ابني عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها. فقال رضيته قال لا فزادتك فقال

رضيت قال لا فزالهما. قال رضيته؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اتهم هبة - [00:50:18](#)

الا من قريشي او انصاري او الثقفي. رواه احمد وصححه ابن حبان هذا فيه له هدية نعم آ رجل ا وهب هبة للنبي عليه الصلاة والسلام

فاراد عليه عوضا وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها. كان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل الهبة وماذا؟

يصيبه. ويثيب عليه. فقال رضيته باب انس - [00:50:38](#)

على الهبة فقال لا. فزاده فقال رضيته قال لا فزاده فقال رضيته؟ قال نعم هادا ديلنا هادا الرجل ما وهب الا بقصد الاثم وقال النبي

عليه الصلاة والسلام لقد هممت وهو حديث صحيح. الا التهب يعني الا اقبل الهبة. التهب يعني ماذا؟ اقبل الهبة. الا من - [00:51:08](#)

قرشي او انصاري او ثقافي. لماذا هؤلاء الثلاثة؟ هذه الخصال. ماذا؟ لا يضر بون زيادة. لا يطلبون الا يطلبون الاثابة عن الهبة هم قوم

كرم اذا وهبوا لم يطلبوا لم يطلبوا ثوابا على الابن - [00:51:28](#)

طيب هذا هذه المسألة مسألة الهبة المشروطة نعم تدل على ان من وهب له هبة وعلم ان صاحبها يطلب الاثابة عليها عرفا يعني من

حاله يجب ان يثيبه عليها يجب ان يثيبه علي. نعم - [00:51:48](#)

لان القاعدة ان الهبة المشروطة بشرط تثبت بثبوت الشرط وتزول بزواله. وهذا الرجل ما وهب لك الا بشرط ماذا والجمهور يقولون

يستحب لاجل. المسألة فيها خلاف وايضا معتبر بعض اهل العلم قالوا ماذا يجب ان - [00:52:10](#)

يثيب علي بعضهم قد يستحب. الذين قالوا يستحب وجه قولهم انهم قالوا ولا اصل ان الانسان اذا اخرج خرج من ماله بدون معاوضة.

الاصل ان هذا المال هبة ولذلك لو اعطى - [00:52:26](#)

يفرعون على هذا ان لو اعطى شخص شخصا مالا دون ان يقول له شيء فاخذه الموضة ثم بعد زمن جاء المعطي يقول اين ديني؟

يقول انا ما اعطيتك عندما اعطيتني ديني اعطيتني هبة. في القول قول من - [00:52:39](#)

او المعطي او المعطى صاحب من لديه وقول المعطى المعطى. لماذا لانه لم يقل عندما اعطاه المال ليس هناك قرينة حالية او قولية

على النهج لان هذا دين الى انت خرجت الى الشارع فوجدت رجلا فاعطيته مالا - [00:52:56](#)

ولم تقل شيئا ثم بعد ذلك قابلته فطلبته بالدين فحلف امام القاضي انك اعطيت واهبة القول قوله لابد ان تقيم بينة على ماذا على ان

هذا كان قرضا. من هذه البينة ان يكون اعطاؤك بعد سؤال - [00:53:16](#)

قال لك اقرضني مثلا ان يكون اعطاك بعده سؤال القرض قال فاقرضني اما ان كان اعطوك بدون بينة بدون نبض منك وبدون بينة

فالاصل ماذا انه انها صدقة. فلذلك هذا واجب الجمهور الذين يقولون انه من اهدي له شيء وعلم من صاحبه انه قد يطلب الثواب لا

يجب عليه ان يثيبه - [00:53:32](#)

تبادل قلب الوجوب كما ذكرت. ايضا هذا الحديث آ قد يستدل به على مسألة وهي وجوب قبول الهدية. وتأتي فيها يعني هذا

الحديث ما وجد دلالة من هذا الحديث على وجوب قبول هدية. الائمة الاربعة - [00:53:56](#)

يقول بعد موجوب قبول هذه. الحنابلة في رواية واختار ابن حزم يقولون بوجوب قبول الهدية. ماذا اليوم بوجوب قبول

الهدية؟ في هذا الحديث. يعني موجه دلالة في هذا الحديث. ان النبي - 00:54:11

من هذا الرجل ثم وجه الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قد هممت وكان يقبل الهبات ممن يعلم انه يريد الثواب عليها كان يقبلها. فمن باب اولى وجوب قبول الهدية ممن لا يريد الثواب عليه. واستدل بالحديث الذي سيأتي في هذا التحدي - 00:54:21 لكن الجمهور يقولون بالاستحباب. القول بوجوب القبول قد يكون فيه قوة لانه يؤدي الى ماذا؟ عدم القبول يؤدي الى ماذا؟ يؤدي الى وقوع الشحناء والبغضاء او وقوع الحرج في قلب الموت. لماذا رفضت الهدية؟ ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام كان حريصا جدا على

قبول - 00:54:42

كما سيأتي معنا في الحديث عن البخاري كان يقبل هديته ويثيب عليه. يقبل هدية ويثيب عليه. وكانت اذا اعطيت له هدية وكان هناك مانع من قبولها يبين سبب المنع كما في حديث صعب ابن جثامة الذي مضى مضى معنى كتاب الحج لما اهداه حمارا وحشيا او اه فقال انا لم نأخذها الا لاننا - 00:54:57

لاننا ماذا؟ حروب تبين العلة في عدم قبول الهدية. لانه يعلم عليه الصلاة والسلام ان عدم قبولها ده يؤدي الى ماذا؟ الى وقوع المؤدي في حرج. يعني المهدي هذا يكون في قلبه حرج. يعني لماذا انت تقبل هديتي - 00:55:17

اما انك متكبر مثلا ترى ان هذه ادعية حقيرة او انك آآ تحتقرنى او انك تظن ان ما لي فيها حرام مثلا فلن عليه الصلاة والسلام عرف في وجه الصاع بتغيرا فبين له هذا. على كل حال قالوا والذين قالوا بوجوب قبول هدية اوجبوها لمن - 00:55:32 علم او غلب على الظن انه لا يطلب ائاب. اما اما العلماء انه يطلب الاثابة. نقول قبولها ليس واجبا. مستحب فقط. ولو ان لا يقبلها او

كانت الهدية محرمة. الهدية تكون للقاضي لا تجوز. او للموظف او على سبيل الرشوة. يعني ان عرض للهدية مال - 00:55:52 او تكون هي نفسها محرمة يضيع يهديها ايات اللهو مثلا او كتب السحر. نتكلم ان هدية نتكلم ان الهدية التي خلت من موانع التحريم هل يجب قبوله ام لا كما قلت ابن حزم؟ والحنابلة في رواية يقولون بوجوب القبول الجبور يقولون باستحباب القبول. وعرفت دليل من قال بالوجوب. نعم. في سؤال اه - 00:56:10

الرجل المتزوج بنصرانية كما ذكرت. لا ندري هو قرض او هبة من اعطى لمن؟ آآ الزوج للمرأة الانسانية الان على المرأة ان الحليف

الحلف ان كان من هبة الحلف يقبل النصارى حديث البخاري في قصة الاشعث ابن قيس - 00:56:30

ان الاشعث ابن قيس اغتصب ايضا ارضا من واحد من او واحد يهودي اغتصب منه ارضا اغتصب من اشعث ابن قيس ابن قيس

صحابي فذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال هل لك بينة؟ قال لا - 00:56:53

قال اذا يحلف فقال يا رسول اذهب بارضي انه يهودي فقال ليس لك الا يمينه. التز بين المسلم والذمي نعم يرفع عنا انه قاضي

ويحلف الذمي يحلف يتوجه له اليمين ان كان جانبه اقوى - 00:57:06

عيسى يأمره القاضي ان يحلف بالله حتى لو كان مجوسي ملحد لماذا انه ليس لك في التقاضي الا هذا. يأمر ان يحلف بالله. طبعا لو

كان ملحد في الدولة الاسلامية لن يعيش يعني اصلا. آآ نعم لو لو كان لو كان يعني كتابيا - 00:57:22

يمر ماذا؟ ان يحدث نعم شخص زوجته يعني؟ لا عادي لا التهاني تهادي الهدية الى الكافر اعطاء الهدية للكافر او قبول هدية من الكافر يجوز بشروط ان يكون باب صلة الرحم كما في حديث اسماء عند البخاري. انها قالت النبي عليه الصلاة والسلام ان امي اتني وهي

راغبة. اي راغبة في ان اهديها. تؤديها هدية. فقال صلي امك - 00:57:44

الوثنية. نعم. للاخ الكافر او الزوجة الكافرة. نعم. هذا من باب ماذا؟ من باب القرابة يقول للكافر الاجنبي من باب ماذا من باب بدأ من

باب التأليف على الاسلام قد فعله النبي عليه الصلاة والسلام مع قوم كثر. لماذا اذا كان المؤلف قلوبهم جعل الله له نصيبا في الزكاة -

00:58:14

الزكاة التي ركن وواجب. الله جعل المؤلف قلوبهم ماذا؟ نصيب. سهم فيها. وهم كفار اصلا. كما هو مذهب الحنابل والشافعية. النسائي مضى معنا هذا الانسان مؤلف باقي واذا جاز اعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة الواجبة لذلك في قلوبهم مع الاسلام. من باب اولى الهبة

والهدية. اما ان يعطيه فقط لمجرد انه كافر بدون سبب بدون قصد الشرعي فهذا يمنع - 00:58:37

حتى لا يكون فيه محبة للكافر بدون بدون سبب يعني. طيب لا اذا اذا اراد الرجل ان يثيب على هبة اه فهل هناك قيد يعني اذا كم يعني؟ لا القيد يعني عليه ان يثيب وعلم ان الذي اهداه - 00:59:00

ورد الاجابة الاولى له ان يعطيه في قدرها. اقل قليلا يزيد قليلا لكني اعطيت شيء لا تفوت تفوتا كبيرا. ويعلم انه ما اعطاه الا لاجل ان يثيب وعلمته وعد ان يكون فقيرا مثلا عادة الفقير لا يودي للغني. فيأتي فقير يودي لشخص غني شيئا. اللي هو يعلم ان الغني سيتصدق عليه - 00:59:16

لو قبل الغني من الفقيه هذه الصدقة لابد ان يثيبوا عليها مثل هذه الهدية. لابد ان يثيبوا عليها مثله اكثر منها. فهمت؟ يعني بعض البعض الفقراء مثلا يأتي الى اه الناس الذين يعملون على الصدقات - 00:59:37

طبعاً لا يجوز لعمل الصدقة ان ياخذ هدية او يأتي لشخص اترك هذا المثال. يأتي لشخص غني ويعلم انه لو اعطاه هدية سيعطيه في هذه الحالة الغنية لابد ان يثيب على الصحيح كما قلت هناك خلاف كما قلت بين اهل العلم في هل يجب الاثابة على هدية يعني ام لا - 00:59:51

يجعل الهدية معلقا في كل حياته رجل وهل يجوز له ان يرجع مثلا يأتي الرجل هدية ويريد يصر عليها ويطلب من الرجل العمل طول حياته يعني يذكره بهذه الهدية. لا لا يلزم هذا لا يلزم المهدي. لا يلزم المهدي لو اثاروا عليه مرة خلاص - 01:00:12

يعني الان شخص اهدى لك هدية ويظل طوال حياتي يطالبك بان تحسن الينا نعود اليك في يوم ما خلاص انت لو لو رددت له الهدية مرة خلاص لا يبقى في في رقبتك شيء له اصلا - 01:00:39

نعم. وعلى قول الجمهور لا يلزمك شيء له اصلا كما ذكرت لو طالما انه خرج من مالي مختارا نعم لا عبرة بنيت له لنا بنيت له لانه خرج من مالي مختارا وما بكى من لك كمال بدون بدون عوض نعم بعض الناس عندما يؤتي لهم زكاة - 01:00:51

للتوزيع يأخذ من ماضي بدليله ان يعاملني عليه تكلمت على كتاب الزكاة انما تكلمنا هل يجوز لمن وكل في توزيع المال ان يأخذ النفس ام لا؟ قلت لكم فيها خلاف - 01:01:08

مذهب المالكية جواز الاخذ بشرطين ما هما ان يأخذ ممن يدخل في من عينه المعطي. يقال اعطي هذا المال لطلاب العلم وطالب علم اعطي هادا ايمان للطلاب العلم المحتاجين. هو طالب علم محتاج. اما ان قال اعط ما لطلاب العلم وليس طالب علم. موفقين لا يجوز ان يأخذ قولاً واحداً. ان يكون داخلاً في شرط المعطي - 01:01:22

وان يكون اسوة الفقراء. يقول اوصوا مثلهم لا يخص نفسه بشيء اكثر منه. اما الجمهور منعه. منعه ان يتصرف الوكيل فيما وكل فيه. نعم. عندما التزواج في باكستان يأتي قريب الليل ويدفع للنقود لاني تزوجت - 01:01:46

وهم يكتبون هذا في كراسة ثم بعد ذلك حينما هو يتزوج. لابد ان ترد له. نعم قصدي هي تمام؟ طبعاً كذلك. كل سنة يزيدون. حتى هذا لكن عندنا انا سمعت هذه القصة كثيرا في بلادكم من من اخوة كثيرين. لكن عندنا - 01:02:06

لا يتشددون هكذا يعني. اذا انت لم تأتي الى بيتي وتهديه يعني خلاص. وينسى. لكن ليس بالضبط وليس بالقدر ويكتب الكلام والكلام ده النساء ولكن مسلاً لو هذا الاخ يعني او هذا - 01:02:25

زوج وكان في في زواجه معازف خمور. انا ايضا علاج فعل هذه النقود. او ان طبعاً لا يجد افعاله هي كانت انت يعني هل شرط لكي تعطيه تعطيه في وتحضر هذه المعازف؟ اعطه بعد ذلك. ولا شأن لك ماذا سافعل - 01:02:51

يريد ان يوفر عنده مشكلة اخرى يبني ده كبديل بدقوق كثيرة عشرة اولاد وعندنا اسرة ولد واحد فقط الاولى قطع هذه الاعداد وعدم قبوله يبقى عندكم. الاولى قطع الدين اعدادي عادة قبيحة يعني. او يعطي ولاء ولا يقصد لانه اذا لم يعطس يقال انه بخيل. فيعطي - 01:03:12

لكن لو قال لو اخذ والذي اعطاه نوى الاسلام لابد ان يفيد لابد ان نعمل عندكم يعني كان مفروض وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:42

قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحموظ من رواية ابن عمر عن امر قوله قوله هذا حديث لا

يصح مرفوعا ولكن استدل به - [01:04:01](#)

يصح موقوفنا لعمر رضي الله عنه استدل بي من قال بجواز الرجوع في الهبة في حالات مستثناة من الاصل. نحن تكلمنا قبل ذلك ان الرجوع في الهبة لم يجزه من الجمهور ومن خالف في هذه المسألة؟ الاحناف. الاستثنى الذين قالوا بعدم الحنابلة مثلا. الذين قالوا بعدم جواز الرجوع في الهبة استثنوا صورا - [01:04:17](#)

من هذه الثوب منها هذه السورة؟ من وهب هبة فاحق بها ما لم يثعب عليه يعني ان علم المهدي اليه ان المهدي اراد الثواب على الهبة فاذا لم يثب عليها له ان. ان ان يرجع فيها. لو ان يرجع فيها. والحديث لا يصح مرفوعا - [01:04:40](#) والازهر انه ليس له ان يرجع. انما يجب عليه يجب على المهدي اليه ان يثيب على الهبة ان يثيب على الهبة ان علم ان الذي اهداه يريد الثواب. ومضى معنا في المرة الماضية - [01:05:00](#)

حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وهب رجل للنبي عليه الصلاة والسلام ناقة ما ثابوا عليه فقال رضيت؟ قال لا فزاده. فقال رضيت؟ قال نعم. فقال لقد هممت الا اتهم اي الا اقبل الهبة الا من قراشين او - [01:05:12](#) او انصاري او ثقافي وقلنا هذا فيه دليل على ماذا على ان من اعطاك هبة على سبيل العوض آآ لزمك ان تثيبه عليه ايضا من الحالات التي استثنوا الرجوع. ما هي الحالات التي استثنوا فيها الرجوع؟ تكلمنا عن بعض الحالات. هبة لواء الاب الوالد وماذا ايضا - [01:05:28](#)

نعم؟ الزوج لزوجها لا ليه قبل الخطبة؟ نعم؟ قبل القبض وهذا ايضا لو زالت الهبة هذا اه قلنا يستثنى من طب لو زادت الهبة عند الولد وهب الاب لولدي هبة فزالت عنده زيادة متصلة. او تعلق باحد حق الغير. قلنا لا ليس له ان يرجع ليس له ان يرجع فيها. نعم - [01:05:50](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري. كان بصيغة المضارع تفيد ماذا؟ استمرار. في الاستمرار انه كان يقبل الهدية دائما وقلنا الهدية التي يدفعها الى شخص مقصد الاكرام او التودد او التودد ويثيب عليه ان يثيب - [01:06:15](#)

عليها ماذا؟ يثيب عليها المهدي وهل تكلمنا عن مسألة حكم قبول الهدية؟ هل يجب قبول ام لا؟ تكلمنا عن هذه المسألة؟ اختلف اهل العلم في حكم قبول الهدية. ذهب بعض اهل العلم الى ماذا؟ الى وجود - [01:06:38](#) لقبولها الى وجوب قبولها. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر مثلا والحديث في الصحيح ان هذا المال خدره الحلوة. فما جاءك بري استشراف نفس فلا تأخذه. فما جاءك بغير استشراف نفسا فخذ - [01:06:51](#) وما لا فلا تبدعه نفسك. ما جاءك بغير استشراف نفس فخذ وقالوا خذه دليل على ماذا؟ على وجوب الاخذ على وجوب الاخذ وهذا قول الحنابلة في رواية. واختارها اختار هذا القول الظاهرية. نعم واستدلوا كذلك - [01:07:07](#)

بالحديث الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تردوا الهدية. لا تردوا الهدية. هذا حديث اجيبوا الداعية ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين. رواه احمد وصححه بعض اهل العلم - [01:07:22](#)

نعم القول بالوجوب ينبغي ان يقيد بماذا؟ ينبغي ان يقيد بما غلب على ظن صاحبه ان المهدي لا يريد الاثابة لا يريد الميثاق. نعم واستدلوا بان النبي عليه الصلاة والسلام ما رد هدية آآ هديت اليه - [01:07:35](#) نعم الا ان تكون الهدية الذريعة الى ماذا؟ الى محرم. يعني يهديه هدية مثلا ليأخذ رشوة آآ ليفعل ما لا حق له فيه. او يهديه هدية للقاضي مثلا لاسقاط حد. او يهديه هدية وهو عامل والعامل او الموظف ليس له ان - [01:07:52](#)

اخذ هدية على عملي ولعل هذا القول فيه قوة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. رواه البخاري في الادب المفرد باسناد حسن - [01:08:09](#) والذي بعده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذل السخيمة. رواه البزار وباسناد ضعيف. الاول صحيح والثاني ضعيف. تهادوا تحابوا فعل امر - [01:08:27](#)

وتحابوا مجزوم في جواب الطلب. فالهدية سبب للحب والثاني معناه صحيح فان الهدية تسل السخيمة. ما معنى تسل السخيمة؟

السخيمة الحقد والكراهة الذي في القلب نعم الهدية تسل السخيمة اي تذهب الحقد - [01:08:43](#)

والغل الذي في القلب لماذا؟ لان المهدي اذا اهدى الى شخص شيئا هذا المهدي اليه يعلم ان المهدي اراد نفعه وانه اثاره على نفسه.

اثاره على نفسه بالهدية. وفضله على نفسه. ولا شك ان الهدية فيها ادخال السرور على النفس كذلك. فلذلك قال - [01:09:02](#)

انها سبب للحب حتى ان بعض اهل العلم كشيخ الاسلام قال ماذا؟ ان الهدية قد تكون افضل من الصدقة اذا ادت اذا ادت الى ماذا؟ اذا

كانت لقريب. يعني ايها افضل ان تصدق على اجنبي فقير؟ ام يهدي آآ قريب غني؟ الشيخ سامي - [01:09:23](#)

افضل اذا كانت لقريب غني نعم من باب آآ اظهار المحبة له واستدل على ذلك بان الصحابة كانوا يؤدون للنبي عليه الصلاة والسلام

ويقدمون هذا على صدقة؟ نعم. لو كان رجل مدينا فمممكن نقول هديتك زماننا. نعم؟ الزمالك ان اجعلك جعلتك هدية؟ نعم -

[01:09:42](#)

لان الابرة اهداء. هم. انما ما هو الاهداء؟ تملك المال للشخص. نعم بقصد مدى التودد والمحبة. فلا شك انه لو ابرأ شخصا من الدين

الذي عليه ونوى به الهدية. نعم. خاصة ان كان هذا المدين - [01:10:02](#)

صديقا له قريبا لا شك ان هذا يدخل في باب الهدية ويؤجر على هذا اجرا عظيما يعني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها - [01:10:18](#)

ولو في رؤسنا شاة متفق عليه الفرس اللي الشاة هو بمثل الحافر للحصان او الخف للجمل. يعني اسفل قدم الحيوان. وهذا لا يهديه

احد. النبي عليه الصلاة والسلام اراد بهذا - [01:10:36](#)

ماذا اراد؟ المبالغة يعني التقليل في المبالغة. المبالغة في التقليل. يعني لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرس شيئا حتى لا ستؤذيها ماذا

لماذا خطب النبي عليه الصلاة والسلام النساء بهذا؟ لان النساء عادتهن ان يتكلفن ان يتكلفن يعني مثلا قد تأتي بضيف الى البيت -

[01:10:55](#)

زوجتك ليس عندي طعام مناسب التكلفة اما ان تتكلف في آآ في الطعام واما الا تتصدق والا تهدي النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان

يبطل هذه العادة في النساء. فقال يا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرس نجار. وهذا الخطاب وان كان للمهدي كذلك ينبغي ان يكون -

[01:11:15](#)

المهدي اليه لان المهدي اليه عادة لا يقبل هذا ماذا فيه ان المؤذى اليه ينبغي ان يقبل الهدية ولو كانت قليلة ولذلك النبي عليه الصلاة

والسلام في الحديث الذي في الصحيح قال لو دعيت الى قراء لاجبت - [01:11:34](#)

لو الكراع هذا والكراع والكراع هو اللحم الذي يكون في الساق ايضا فوق فوق الحذر وهذا شيء بسيط. ولو اهدي الي قراع لقبلت

على تواضعه عليه الصلاة والسلام وفي الحديث الذي في المسند ان النبي عليه الصلاة والسلام اضاف يهودي على - [01:11:47](#)

خبز واهانة سلخة. الاهانة يعني دهن سلخة يعني ماذا متغيرة منتنة فاسدة فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل الدعوة. حتى من

الكافر يهودي مع انه يهودي. ولم يقل مثلا نادى اليهودي قصد ان يتنقصني - [01:12:06](#)

نعم انه اعطاني طعاما ردينا كان عند ان هذا يرمى في في الزبالة يعني لا يأكل واحد يعني دهن متغير وهذا من من الدالة الظاهرة

على ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ كان يقبل القليل - [01:12:23](#)

وذكر الجيران ذكر الجيران دليل على آآ استحباب الاهداء للجيران لعظم حق الجار لا تحقرن جارة لجارتها. هذا ليس المقصود بالتقييد.

بل لا تحقرن اه اخته قريبة قريبة. لكن ذكر الجيران انه يكثر بينهما التهاني - [01:12:38](#)

فادي في مشروعية قبول الهدية وان قلت. نعم. ولكن للمرأة ان تهدي من بيتها بشرط ماذا؟ اذن زوجها. هذا قد يكون ماذا؟ لفظيا وقد

يكون عرفيا. ان عرفت انه يرضى بهذا ولا - [01:12:57](#)

آآ ولا يمانع. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمر لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا

عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمل امرا فهي للذي اعملها حيا وميتا ولا - [01:13:13](#)

وفي لفظ انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت انها ترجع الى صاحبها العمرة هي ان يقول الرجل لشخص اعطيتك هذه الدار او امرتك اياها مدة حياتك. سميت عمرة من ماذا؟ من العمر. فيا دوا من الهبة وهي كانت موجودة - [01:13:38](#)

الجاهلية كانت العمرة ماذا؟ موجودة في الجاهلية. نعم يقول له اعمارتك هذه الدار مدة حياتك. النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الاول حديث جابر العمرة لمن وهبت له العمرة لمن وهبت له اذا قال له بهذه الصيغة هذه الدار اعمرتك اياها ماذا؟ مدة حياتك. وفي الحديث الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما ولمسلم امسكوا عليكم - [01:14:03](#) ولا تفسدوها. فانه من اعمر عمرة فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه لماذا؟ لانه في الجاهلية كانت العمرة من حقي الذي امره ان يرجع فيه وقت ما شاء. كان يرجع في هيبته وقت ما شاء. فالنبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يبين لهم حكم العمرة. يعني - [01:14:30](#)

قول امسك عليكم اموالكم ولا تفسدوها. هل هذا دليل على كراهة العمرة العمرة؟ لأ ليس داعي على هذا. انما هو بيان لحقيقة العمرة. يعني عليك قبل ان تعمر دارا ان تقول هذه الدار اعطيتها - [01:14:52](#) اياك عمرك. نعم ينبغي ان تعلم انك خرجت عن عن ملكك ستكون قد اعمرت وانت على بصيرة فهذا هو الغرض. الغرض ليس ابطال العمرة. انما الغرض ماذا؟ بيان انك لابد اذا امرت ان ان تعمر وانت - [01:15:09](#) على بصيرة. نعم فانه من اعمر عمرة. نعم. يعني اذا قال له عمرتك كذا فتقول لمن اعمره ولعاقبه اي الى اولاده من بعد. اي لاولاده من بعده. نعم. طيب ما الفرق بين العمرة والركبة - [01:15:25](#) ما الفرق بينهما يقول رجل لرجل هذه الدار انت قبلي رجعت الي. وان مت انا قبلك فهي لك. ولاولادك من بعدك. سميت رقة لماذا؟ لان كل واحد منهما ماذا يرقب موتى - [01:15:40](#)

فهي تعتبر ماذا؟ هبة مشروطة. تعتبر هبة مشروطة لا يملكها الموهوب له الا اذا مات الواهب في حياة الموهوب له في حياة الموهوب له. نعم دليل ان من امر عمرة تكون له مدة حياته ولذريته من بعده. اولاده اولاد الموهوب له. الذي - [01:15:59](#) الذي وهب له الذي وهب له لو مات ينسوها من؟ اولاده الموهوب له نعم واضح هذا مسألة وليست مفهومة طب لو قال له هذه الدار لك ما عشت واذا مت انا رجعت لي هذه الدار - [01:16:24](#)

هل ترجع له ام لا؟ الصحيح انها ترجع له. ونادى شرطه ونادى الشرط الصحيح وهذا قول المالكية واختار شيخ الاسلام خلافا للمذهب عند الحنابلة. المذهب عند الحنابلة والجمهور والشافعية الاحداث في قول عندهم يقولون ماذا؟ هذا الشرط باطل وتلزم - [01:16:43](#) العمر نعم اذا خلاف بين اهل العلم في المسألة. ما سبب الخلاف؟ الخلاف هو الحديث الذي معنا. الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في اللفظ الاول العمرة لمن وهبت له. وفي اللفظ الثاني قال امسكوا عليكم اموالكم. ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرة فهي للذي امر حيا وميتا ولعاقبه - [01:16:59](#)

طيب لكن الرواية الثالثة وفي لفظ هذا والذي استدل به من؟ المالكية وشيخ الاسلام. انما العمرة التي اجاز رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يقول هي لك ولعقبك اجازة يعني جعلها لازمة - [01:17:18](#)

اما اذا قال لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها هذا اللفظ يدل على عباد الله عند مسلم يدل على لماذا على صحة مذهب المالكية وشيخ الاسلام. المالكية وشيخ الاسلام ماذا يقولون؟ يقولون لو قال له هذه الدار لك ما عشت - [01:17:35](#) ثم مات المعمر الموهوب له رجعت لمن؟ لصاحبه. لصاحبها. الجمهور يقول ان هذا شرط باطل شرط الرجوع باطل. واضح هذا؟ فلو اذا هناك سورتان الان او ثلاث سور. الصورة الاولى يقول اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك. هذه قول واحد تكون له - [01:17:52](#) قل يا اولادي من بعدي القول الثاني يقول اعمرتك هذه الدار ولا يقول لعقبك التي وقعت فيها الخلاف. الثالث يقول هي لك ما عشت. الان صرح بالشرط قول عمرتك هذه الدار قد يفهم منها انه عمره الدار حال حياته وبعد موتي او عمرها حال حياته فقط - [01:18:10](#) الثالث صرح بماذا؟ بانها حال حياته فقط انه قال له ماذا؟ هي لك ما عشت والثاني والثالث وقع فيما ماذا؟ وقع فيهما الخلافة واحنا

عارفين ما الخلاف؟ هل لو مات الموهوب له الذي هو المعمر هذا؟ هل ترجع الى المعمر الذي هو الواهب ام لا؟ انها ترجع كما ذكرت وهذا مذهب الحنابلة - [01:18:31](#)

عفوا مدام ملكية وشيخ الاسلام ممثلا فيها خلاف بين اهل العلم لان المسلمين على شروطهم نعم. الازهر ترجع ايضا من من الترجيح المقاصدي من يرجح الترجيح المقاصديا؟ هنا؟ قل لي ما معنى الترجيح المقاصدي؟ ان تنظر الى مقصد الشريعة - [01:18:50](#) فتختار احد القولين بسبب ماذا بسبب انه موافق لهذا المقصد. من الترجيح المقاصدي يترجح قول المالكية وشيخ الاسلام لماذا؟ لانه كان مقصوده مدة الحياة ان الشريعة قصدت ماذا وصلت الحث على الصدقة. فلو قلت انها لا ترجع هذا يغلق هذا الباب. لو قلت انها لترجع - [01:19:13](#)

قد يغلق هذا الباب. يعني لو قلت ان كما تكلمنا قبل ذلك في مسألة في الوقف وايه مسألة ماذا؟ لو تذكرون؟ مسألة تتعلق بالوقف. هل يجوز بيع الوقف انت عطلت مصالحه بالكلية او ان - [01:19:37](#) قلت مصالحه. الحنابلة يقولون تعطرت بكلية يباع. المالكية يقولون حتى لو لم تتعطل وقلت كثيرا له ان يباع. نقول هذا القول ارجح من قول من قال بعدم جواز بيع الوقف لماذا؟ لان هذا هيرجع الى مقصد من مقاصد الشريعة. ان الشريعة ما شرعت الوقف الا حثا على الصدقة. صح - [01:19:52](#)

فلو انت قلت انه لا يجوز بيع الوقف هذا يؤدي الى ماذا يؤدي الى عدم انتفاع الواقف بوقفه. والشريعة شرعت الوقف لايصال من مقاصد الشريعة في الوقف. ايصال النفع الى الميت. ايصال النفع الى الميت. فلو قلت بعدم جواز - [01:20:12](#) الوقف الذي تعطلت مصالحه بالكلية انقطع او بطل هذا هذا المقصد وايصال النفع للميت. كذلك هنا نقول المقصد هو الحث على الهبة والصدقة فلو علم الواهب هذه الدار انه اذا وهبها لن ترجع اليه ابدًا ولن ترجع الى اولاده. وان الوهباء ستخرج من منك بالكلية - [01:20:26](#)

فقد لا يتصدق اصلا. قد لا يتصدق اصلا. يبقى الاشكال هنا في ماذا؟ في اللفظ الاول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعر عمره فهي الذي اعرها حيا وميتا ولعقبه - [01:20:46](#) هذا الذي استدل به من يقول بعدم رجوع بطلان هذا الشرط وعدم رجوع الدار الى صاحبها الذي اعرها. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هي ماذا؟ للذي ترى حيا وميتا. فنقول هذا محمول على ماذا؟ على العمرة المطلقة غير مقيدة بشرط. هذا محمول على العمرة المطلقة غير المقيدة بشرط. اما المقيد - [01:21:03](#) الشرط يدل عليه اللفظ الذي عند مسلم الاخير الذي ذكره. نعم انما العمرة التي اجازها رسول الله ان يقولها لك ولعقبك. فاما من قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى - [01:21:23](#)

اما حديث ابي داود لا ترقيه ولا تعمره. فمن ارقب شيئا او اعر شيئا فهو لورثته. فهذا اختلف في تصحيحه ولو صح فهذا محمول على ماذا؟ محمول على العمرة والركبة التي يظن صاحبها ماذا؟ انها آآ يجوز ان ترجع اليه. محمول على العمرة والركبة التي كانت في الجاهلية - [01:21:33](#)

التي يظنون انها يجوز ان ترجع الى صاحبها. اذا خلاصة الكلام في العمرة والركبة ان العمرة هي ان يقول لشخص عمرتك هذه الدار نعم ويسكت فان قال امرتك هذه الدار ويسكت - [01:21:55](#) نعم فهي له ولعقبه من بعده اما ان اشترط عليه الرجوع فله ان يرجع او قال لك ما عشت او قال هي لك آآ امرتك هذه الدار ولي ان آآ ان ارجع - [01:22:08](#)

العافية اذا مت اذا مت انت يعني؟ نعم فلو ان يرجك مذهب المالكية وشيخ الاسلام؟ نعم - [01:22:18](#)